نظام التراخيص والتصاريح رقم () لسنة 2024 **الصادر بمقتضى المادة 24 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023**	
المادة (1)	يسمى هذا النظام (نظام التراخيص والتصاريح)، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
المادة (2)	أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزير : وزير الاقتصاد الرقمي والريادة. القانون : قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023. الوحدة : الوحدة التنظيمية لحماية البيانات الشخصية في الوزارة. المجلس : مجلس حماية البيانات الشخصية المشكل بمقتضى أحكام القانون. البيانات : البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة. الموافقة المسبقة : موافقة الشخص المعني المسبقة على المعالجة. المسؤول : أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها تكون البيانات في عهدته. الترخيص : الإذن الصادر عن المجلس للمسؤول، يُمنح من خلاله صلاحية القيام بمعالجة البيانات وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى. التصريح : الإذن الصادر عن المجلس للمسؤول، يُمنح من خلاله صلاحية القيام بمعالجة البيانات وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنة ويجوز تجديده لأكثر من مرة. ب. تُعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
المادة (3)	أ- يُمنح الترخيص او التصريح للمسؤول الذي يقوم بأي من العمليات والنشاطات التالية، ولا يجوز إجراء أي منها دون الحصول على الترخيص أو التصريح بمقتضى هذا النظام: 1- نقل البيانات الى خارج المملكة. 2- المسؤول الذي يكون عمله الرئيسي معالجة البيانات. 3- المعالجة الآلية التي تحتوي على ربط بيني للبيانات لدى اثنين او أكثر من المسؤولين. 4- المعالجة الآلية للبيانات الشخصية الحسَّاسة، وذلك في حالة عدم اخذ موافقة مسبقة من الشخص المعني إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لحماية مصالحه الحيوية، وكان صاحب البيانات او الولي او القيم عليه غير قادر قانوناً على إعطاء موافقته.

	5- إحالة البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بنشاط البحث العلمي في مجال الصحة. 6- اية عمليات أو نشاطات أخرى يحددها المجلس. ب_ تستثنى الجهات التي تتولى معالجة البيانات للغرض الذي جمعت من اجله وفق ما يرد في الموافقة المسبقة من الشخص المعني من التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
المادة (4)	تقدم طلبات التراخيص والتصاريح عبر نماذج متاحة للعموم عبر الموقع الالكتروني للوحدة مشفوعة بجميع المستندات والمعلومات التي تحددها، ويجوز للمسؤول الحصول على أكثر من ترخيص وفقاً لنوعية البيانات المتعامل معها، ولا يترتب على حصول المسؤول للترخيص او التصريح أي تبعات مالية.
المادة (5)	أ- يجب ان يتضمن طلب الترخيص او التصريح ما يلي: 1- الاسم والرقم الوطني للمسؤول إذا كان شخصاً طبيعياً او الاسم وفق شهادة التسجيل سارية المفعول وعنوان مركزه الرئيسي واسم ممثله القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً. 2- تعهد بالالتزام بإجراء المعالجة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. 3- وثيقة اثبات حسن السيرة والسلوك للمسؤول إذا كان شخصا طبيعيا وللمثل القانوني للمسؤول إذا كان شخصا اعتباريا. 4- وصف لطبيعة بيانات الأشخاص المعنيين التي يتم جمع ومعالجة بياناتهم. 5- الغرض من معالجة البيانات. 6- أسماء الأشخاص المخولين بالدخول والاطلاع على البيانات التي يتم جمعها ومعالجتها بحكم طبيعة عملهم. 7- وصف للتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية المتخذة للحفاظ على سرية البيانات وأمنها. 8- سياسة خصوصية للبيانات معتمدة أصولياً وموثقة خطياً و/ أو إلكترونياً تتوافق مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. 9- الدول او الهيئات او المنظمات الدولية او الاقليمية التي سيتم نقل وتبادل البيانات معها خارج المملكة. 10- مكان ومدة الاحتفاظ بالبيانات. يحق للمجلس طلب بيانات إضافية أو وثائق أخرى ضرورية للنظر في الترخيص أو التصريح وعلى المسؤول تزويد المجلس بها خلال مدة زمنية يحددها المجلس بناءً على طبيعة المعلومات المطلوبة، كما يمكنه إذا تبين له عدم توفر الحماية الكافية للبيانات، أن يطلب من طالب التصريح او الترخيص توفير ضمانات إضافية.
المادة (6)	أ- يمنح المجلس الترخيص أو التصريح في حالة استيفاء الطلب المتطلبات المذكورة في المادة 5 من هذا النظام، وعلى المجلس البت في طلب الترخيص أو التصريح وإخطار المسؤول بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، واذا لم يتسلم المسؤول ردا من المجلس خلال الفترة المشار اليها عُدَّ ذلك رفضاً ضمنياً للطلب. ب- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون الرفض مسبباً مع إمكانية قيام مقدم الطلب بتقديم طلب إعادة نظر في قرار رفض الطلب، وعلى أن يقوم المجلس بالبت بطلب إعادة النظر خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه.

المادة (7)	اضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) المادة 21 من القانون، يجوز للمجلس الغاء ترخيص او تصريح المسؤول في أي من الحالات التالية: أ- إذا تبين للمجلس في اي وقت أن معالجة البيانات تمس بالأمن الوطني او انها منافية للأخلاق او الآداب العامة. اذا ثبت للمجلس بعد منح الترخيص او التصريح عدم صحة المعلومات أو البيانات المقدمة لغاية الحصول على الترخيص أو التصريح.
المادة (8)	يُصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.